

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل



وزارة العدل

مرسوم ينظم الحماية الخاصة للشهود والخبراء والمبلغين وضحايا الفساد

DELIC
2021



الفهرس

المرسوم رقم 018-2017 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2017
ينظم الحماية الخاصة للشهود والخبراء والمبلغين وضحايا
الفساد 5

6 الفصل الأول : ترتيبات عامة

7 الفصل الثاني : تنسيق الحماية

9 الفصل الثالث : الإجراءات المرتبطة بالعمل

9 الفصل الرابع ترتيبات ختامية .





**المرسوم رقم 018-2017 الصادر بتاريخ 15 فبراير
2017 ينظم الحماية الخاصة للشهود والخبراء
والمبلغين وضحايا الفساد**



مرسوم ينظم الحماية الخاصة للشهود والخبراء والمبلغين وضحايا الفساد الفصل الأول : ترتيبات عامة

المادة الأولى : الهدف

ينظم المرسوم الحالي، الحماية الخاصة للشهود والخبراء والمبلغين وضحايا الفساد طبقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 014-2016 بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الفساد.

المادة 2 : إنشاء اللائحة

تعد لائحة الأشخاص المعنيين بإجراءات الحماية من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية نواكشوط الغربية وتبلغ لمصالح الأمن .
تحين هذه اللائحة كل ما دعت الضرورة.

المادة 3 : التحري من أجل الوقاية

تجمع مصالح المخابرات والأمن المعلومات الضرورية للوقاية من التهديدات التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص المعنيين بإجراءات الحماية.
كل شخص يكون موضوع تهديد يجب أن يبلغ عنه فور ما يتأكد هذا التهديد.

يجب الالتزام بكافة الإجراءات الضرورية لحمايته .

المادة 4 : تعليمات



يجب على الأشخاص الخاضعين للحماية احترام تعليمات مصالح المخابرات والأمن المتعلقة باختيار مكان الإقامة وأماكن وساعات التنقل و الأشخاص الذين يستقبلون .

المادة 5: الأمن

توفر مختلف مصالح المخابرات والأمن المكلفة بالحماية، عند الحاجة، الأمن الضروري للأشخاص المعنيين بإجراءات الحماية المنصوص عليها في المرسوم الحالي.

الفصل الثاني : تنسيق الحماية

المادة 6 : مسؤولية التنسيق

تكلف المديرية العامة للأمن الوطني بتنسيق الأنشطة المتعلقة بحماية الأشخاص المحددين في المادة الأولى من المرسوم الحالي.

المادة 7 : الاتصال

يشعر الأشخاص الخاضعين للحماية مسبقا، المديرية العامة للأمن الوطني بعناوينهم ومواعيدهم وتنقلاتهم في الداخل والخارج وخطط سفرهم مع الجهات النهائية ونقاط العبور والدعوات التي ينبغي أن يلبوها .

المادة 8: الحماية المنزلية

تفتش منازل الأشخاص المستفيدين من الحماية من طرف متخصصين تابعين لمصالح المخابرات و الأمن لتقدير انسجامها مع شروط الأمن وتقديم النصائح الضرورية عند الحاجة.



المادة 9 : التهديدات الفعلية

في حالة التهديد الفعلي يتم تحويل الأشخاص الخاضعين للحماية إلى مساكن أو أماكن آمنة على نفقة الدولة.
يستمر هذا الإجراء طالما قدرت مصالح الأمن المتخصصة ضرورته .

المادة 10 : الأسلحة الفردية

تضع المديرية العامة للأمن الوطني تحت تصرف الأشخاص الخاضعين للحماية، على سبيل الإعارة أسلحة فردية لأنهم الشخصي، عند الاقتضاء.
وتقدم لهم التدريب على استعمال هذه الأسلحة قبل ذلك .
يعتبر استخدام هذه الأسلحة محدودا بشكل صارم بالدفاع الشرعي ولا يمكن تحت أي ظرف أن تتم إعارتها أو بيعها.
يعتبر الأشخاص الخاضعين للحماية مسؤولين عن استخدام الأسلحة الموضوعة تحت تصرفهم.

المادة 11 : السيارات الخاصة

يرخص للأشخاص الخاضعين للحماية في استخدام سيارات مظلة وبدون لوحات ترقيم أو تحمل لوحات ترقيم ممهوه .
تتلقى مصالح الأمن المعلومات المفيدة حول السيارات المستخدمة مثل أسماء مالكيها وعناوينهم والمواصفات والإشارات المميزة لهذه السيارات.
تستخدم لوحات الترقيم المموهة طبقا للتوجيهات الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني بالتعاون مع مديرية النقل .



الفصل الثالث : الإجراءات المرتبطة بالعمل

المادة 12 : أماكن العمل

يرخص للأشخاص الخاضعين للحماية في ممارسة وظائفهم في مختلف الأماكن.

يجب أن تكون هذه الأماكن مخفية أو تحت حماية خاصة.
تضع الأسلاك المشغلة تحت تصرف الأشخاص الخاضعين للحماية أماكن العمل هذه التي تبلغ للمديرية العامة للأمن الوطني في جميع الأحوال.

المادة 13 : أوقات العمل

يرخص للأشخاص الخاضعين للحماية في ممارسة وظائفهم خارج أوقات الدوام المعتادة للعمل ودون بدلات رسمية.

الفصل الرابع ترتيبات ختامية .

المادة 14 : يكلف وزير العدل ووزير الداخلية و اللامركزية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.